عن تطور الدساتير الجزائرية*

معيفي لعزيز (1)

(1) أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميره،06000 بجاية، الجزائر .

البريد الالكتروني: laziz.maii@univ-bejaia.dz

صايش عد المالك (2)

(2) أستاذ، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميره،06000 بجاية، الجزائر .

البريد الالكتروني: abdelmalek.saiche@univ-bejaia.dz

الملخص:

عرفت الجزائر خلال تجربتها الدستورية القصيرة عدة مراجعات دستورية، لتتواكب مع مختلف المستجدات السياسية والاجتماعية التي حصلت على الساحة الوطنية، فبعد أن تم إقرار أول دستور للدولة سنة 1963، عرقلت الخلافات بين القادة السياسيين وضع هذا الدستور حيز النفاذ، فتم تجميده أولا، ثم إلغائه سنة 1965، ولم تعد الدولة إلى المشروعية الدستورية إلا سنة 1976، بإقرار دستور اشتراكي حمل العديد من النقائص تم على أثرها تعديله ثلاثة مرات، ثم تم إلغائه بدستور 1989، والذي عجز عن احتواء الأزمة السياسية العميقة التي عرفتها البلاد فتمت مراجعته في 28 نوفمبر 1996، ومع ذلك هذا الأخير مزال معمولا به إلى الآن، إلا أنه شهد عدة تعديلات كان آخرها سنة 2020.

الكلمات المفتاحية :

دستور، تعديل، نهاية، استفتاء، قواعد.

---

* تاريخ إرسال المقال 2022/12/15، تاريخ مراجعة المقال 2022/12/24، تاريخ نشر المقال 2022/12/31.

المؤلف المراسل : lmaifi@yahoo.fr

On the evolution of Algerian constitutions.

Summary:

In its short constitutional experience, Algeria has under gone a number of constitutional revisions to keep pace with the various developments that have taken place in the political and social arena. Following the adoption of the first State Constitution in 1963, differences among political leaders hampered the entry into force of the Constitution, which was first frozen and then abolished in 1965 and the State regained its constitutional legitimacy only in 1976, with the adoption of a socialist Constitution which had many short comings, after which it was amended three times. It was the revised by the 1989 Constitution, which failed to contain the country's deep political crisis and was re-examined on 28 November 1996, the latter still in force, but was the subject of several amendments, most recently in 2020.

Keywords:

Constitution, amendment, end, rules.

Sur l'évolution des constitutions Algériennes

Résumé

Dans sa courte expérience constitutionnelle, l'Algérie a connu de nombreuse révisions constitutionnelles afin de suivre le rythme des différentes mutations politiques et sociale. Après l'adoption de la première Constitution de l'Etat en 1963, qui a été gelée puis abrogée par l'ordonnance de 1965, à cause des divergences entre les dirigeants politiques. Pendant cette période, l'Etat n'a retrouvé sa légitimité constitutionnelle qu'en 1976, avec l'adoption d'une Constitution socialiste qui comportait de nombreuses lacunes, après trois amendements, elle été abrogée par celle de 1989, qui n'a pas réussi à contenir la profonde crise politique du pays et a été réexaminée le 28 novembre 1996, cette dernière étant toujours en vigueur, mais a fait l'objet de plusieurs amendements, le plus récemment en 2020.

Mots clés:

Constitution, amendement, fin, règles

مقدمة:

تخضع الوثائق الدستورية لتطور مستمر بدءا من نشأتها ثم مرورا من تعديلها ووصولا إلى إنهاء العمل أحكامها، وعلى هذا الأساس، فإن وضعها يكون من طرف السلطة التأسيسية الأصلية، ويتم ذلك بطرق وأساليب مختلفة، البعض منها ديموقراطية (الاستفتاء الشعبي والجمعية التأسيسية) والأخرى غير ديموقراطية (المنحة والعقد)، وهي تتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم، وتنظم السلطات العامة في الدولة وتبين إنشاؤها، صلاحياتها والعلاقة الموجودة بينها، كما تبيّن حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية[1].

ليتم تعديلها من قبل التأسيسية الفرعية، ذلك وفق كيفيات وإجراءات مقرّرة لها في الوثيقة الدستورية، والهدف من ذلك يكمن في ضرورة مسايرة الوثيقة الدستورية لأهم التطورات التي تحدث في المجتمع وتستجيب للمتطلبات الجديدة.

أما إذا كانت الوثيقة الدستورية لم تحقق الأهداف التي أنشأت من أجلها ولم تساير الأحداث المستجدة يقتضي الأمر إلغائها أو إنهاء العمل بالأحكام التي تتضمنها وبالتالي وضع وثيقة دستورية جديدة، ومن ثم فإن حق الإلغاء يصبح متروكا للشعب باعتباره صاحب السلطة التأسيسية الأصلية، ويمكن أن توكل مهمة إنهائه إلى سلطة أخرى شريطة أن يتم النص على ذلك في الدستور.

وفي هذا المقام، فإن الدولة قد شهدت عدة دساتير متعاقبة والتي تم إصدارها في ظروف مختلفة، ذلك اختلاف المراحل التي عرفتها ومرت بها الدولة الجزائرية. يعتبر دستور سنة 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963، أول وثيقة دستورية للدولة الجزائرية بعد استقلالها[2]، ثم ليتم إصدار دستور سنة 1976[3]، بتاريخ 24 نوفمبر 1976، الذي عدل في العديد من المرات.

أما عن أول دستور تبنته الدولة الجزائرية في ظل التعددية الحزبية، كان دستور سنة 1989، بموجب استفتاء 23 فيفري 1989[4] ، ثم تلاه بعد ذلك دستور سنة 1996، الصادر بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، الذي طرأت عليه عدة تعديلات[5]..

تكمن الأهمية العلمية للبحث في هذا الموضوع، في إلقاء الضوء على تطور أهم الدساتير الجزائرية سواء من حيث نشأتها، تعديلها وأخيرا نهايتها، من هذا المنطلق نتساءل عن موقف المؤسس الدستوري الجزائري من ذلك؟

أما فيما يتعلق بالمنهج المتبع في هذه الدراسة هو المزج بين المنهج الوصفي تارة والمنهج التحليلي تارة أخرى، ذلك من خلال وصف وتحليل الظروف التي نشأت وعدلت في ظلها الدساتير الجزائرية .

أولا: نشأة الدساتير الجزائرية

لقد عرفت الدولة الجزائرية خمس عمليات مراجعة للدساتير، فقد تم وقف العمل بدستور 1963 الأول للجزائر المستقلة، بموجب الأمر الصادر في 10 جويلية 1965 إثر انقلاب 19 جوان1965[6]، كما تم إصدار دستور سنة 1976 وتم تعديله ثلاث مرات، قبل أن يوضع دستور جديد للبلاد عام 1989 الذي تمت مراجعته في 28 نوفمبر 1996 الذي شهد بدوره عدة تعديلات لعل أبرزها تعديل سنة 2002، 2008 و تعديل 2016 وآخرها كان في سنة 2020 [7] .

أ: دستور1963

تعتبر الوثيقة الدستورية الصادرة في **10 سبتمبر 1963** والتي صادق عليها المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963 ووافق عليها الشعب بموجب استفتاء 08 سبتمبر 1963 أول وثيقة دستورية شكلية عرفتها الدولة الجزائرية بعد استقلالها، بحيث تم وضعها بطريقة ديمقراطية (أسلوب الجمعية التأسيسية والاستفتاء الشعبي)، بحيث تم إعداد مشروع الدستور في 31 جويلية 1963 بندوة الإطارات بقاعة سينما الماجستيك (الأطلس) وتم إقراره.

غير أنه دام العمل بهذه الوثيقة الدستورية لمدة 23 يوما فقط فقد كان عمرها قصير جدا والسبب في ذلك يعود أساسا إلى الظروف الاستثنائية . الخارجية منها والداخلية . التي شهدتها ومرت بها الدولة الجزائرية في تلك الفترة، لاسيما الخلاف الحدودي مع المملكة المغربية، إضافة إلى تلك الصراعات الدموية على السلطة بين جماعات المصالح والتي كانت موجودة منذ انعقاد مؤتمر الصومام ومؤتمر طرابلس، وكذا النزاع القائم في منطقة القبائل برئاسة أيت احمد (أزمة القبائل) والتمرد العسكري الذي قام به العقيد شعباني، كل هذه الأسباب أدت برئيس الجمهورية الأسبق أحمد بن بلة إلى تجميد العمل بالدستور في 03 أكتوبر 1963 ذلك من خلال التجاءه إلى أحكام نص المادة 59 منه والتي تنص على أنه:

" في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا".

دام هذا الوضع إلى غاية حدوث الانقلاب العسكري في 19 جوان 1965 أين تم إصدار الأمر رقم 182/65 الصادر بتاريخ 10 جويلية 1965، الذي اعتبر بمثابة دستور للدولة الجزائرية. الذي يفضل البعض تسميته بالدستور المادي الصغير، والذي ألغى ضمنيا الأحكام التي يتضمنها دستور

1963 ويظهر ذلك من عدة قرائن، إذ جاء في مضمون وحيثيات هذا الأمر التي جاء إحداها كالأتي:" **... ريثما تتم المصادقة على دستور للبلاد فإن مجلس الثورة هو صاحب السيادة**".

كما أنه هناك قرينة ثانية تتمثل في نص المادة السابعة منه والتي تنص على أنه:" **ينشر هذا الأمر ... وينفذ كقانون للبلاد**"، ليتم العمل به لمدة تتجاوز العشر سنوات ذلك إلى غاية صدور الوثيقة الدستورية لسنة 1976.

ب: دستور1976

إن دستور سنة 1976 قد تم إعداد مشروعه من طرف لجنة خاصة، تتكون من رجال متخصصين ولديهم الخبرة في المجال القانوني والسياسي في إطار حزب جبهة التحرير الوطني وكان ذلك في أكتوبر 1976 وبعد ذلك تم عقد ندوة وطنية تحت إشراف الحزب وتمت مناقشة مضمون هذا المشروع وتمت الموافقة على إصداره في 06 نوفمبر 1976، أما الصدور الرسمي للدستور فكان في 14 نوفمبر 1976 وذلك بموجب مرسوم رئاسي، وتم عرضه للاستفتاء الشعبي في تاريخ 19 نوفمبر 1976 فوافق عليه الشعب بالأغلبية المطلقة بموجب أمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.

وما تجدر الإشارة إليه، أن دستور سنة 1976 قد شهد ثلاثة تعديلات متتالية، بالنسبة للتعديل الأول فقد تم بموجب القانون رقم 06/79 الصادر في 1979/07/07 وشمل هذا التعديل عدة مواد تتعلق بمركز رئيس الجمهورية من حيث إجراءات انتخابه وسلطاته، كما تم إنشاء مهام نائب أو نواب الرئيس ومهام الوزير الأول.

أما التعديل الثاني فقد تم عن طريق القانون رقم 01/80 المؤرخ في 1980/01/12 والذي استحدث بموجبه مجلس المحاسبة، والتعديل الأخير فقد تم بواسطة استفتاء 1988/11/03 تم بموجبه إحداث تعديلات في السلطة التنفيذية وتم تكريس نظام الثنائية في الجهاز التنفيذي واستحداث مركز رئيس الحكومة وتقرير مسؤولية الحكومة أمام السلطة التشريعية (البرلمان)[8].

ج: دستور1989

لقد تلى دستور 1976 صدور دستور سنة 1989 كنظام جديد، وصدوره يعود إلى مجموعة من الأسباب والعوامل من بينها؛ فشل النظام القائم عن الاستجابة لمتطلبات الشعب المتزايدة نتيجة الأزمة الاقتصادية العالمية، من خلال تدهور أسعار النفط وعجز الحكومة أيضا على التحكم في تسيير الاقتصاد الوطني مما أدى إلى انتشار ظاهرة البطالة والمعاملة السيئة التي كان يتعرض لها

المواطن لدى تعامله مع الأجهزة البيروقراطية والسلطوية الأخرى وما نتج عنه هو فقدان الثقة بينه وبين الأشخاص الحاكمين.

وأما هذه الأسباب كلها شرعت رئاسة الجمهورية في أكتوبر 1989 بنشر مشروع التعديل الدستوري لتبين فيه أهم الإصلاحات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يتضمنها التعديل، وفي 1989/10/23 تم الاستفتاء على الدستور والموافقة عليه من طرف الشعب بالأغلبية الساحقة.

على هذا الأساس، فقد شكّل هذا التعديل عهدًا ومسارًا جديدًا في الحياة السياسية والاقتصادية للدولة الجزائرية، بحيث تم تكريس نهاية الحزب الواحد وإقرار مبدأ التعددية الحزبية واعتناق النظام الليبرالي وبالتالي التخلي عن الفلسفة الاشتراكية، كما اقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وتحديد صلاحياتها وتكريس نظام الحريات والحقوق الخاصة بالأفراد مثل النص على الملكية الخاصة، الفصل بين السلطات، التعددية الحزبية،...الخ، وجاء خاليا من الشحنات الايديولوجية.

د: دستور 1996

ضمن الأزمة السياسية أو الفراغ الدستوري الذي عرفته الدولة الجزائرية إثر استقالة رئيس الجمهورية الأسبق الشاذلي بن جديد في 11 ديسمبر 1992 واقترانها بشغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني، فتح المجال لخرق واسع لأحكام دستور 1989، ومرت الجزائر بمرحلتين انتقاليتين إلى غاية وضع دستور 1996 وخلال تلك المرحلتين أقيمت مؤسسات دستورية بعيدة عن أحكام دستور 1989 فظهر المجلس الأعلى للدولة في مكان رئيس الجمهورية، ومجلسا وطنيا استشاريا ثم بعد ذلك مجلسا وطنيا انتقاليا في مكان البرلمان.

بقي الأمر على هذه الوضعية إلى غاية صدور ووضع **الدستور الجديد سنة 1996**، وهذا يعني توقيف العمل بأحكام دستور 1989 في جانب هام منه لاسيما ما يتعلق بتنظيم السلطة، وتم نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الذي استحدث بدوره مؤسسات جديدة كالازدواجية البرلمانية والقضائية.

هذا الأخير تم تعديله في كل من سنة 2002 بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، بحيث تم إضافة نص المادة 03 مكرر أين تم من خلالها إدراج ودسترة اللغة الأمازيغية كلغة

وطنية ثانية، إلى جانب تعديل سنة 2008 بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 08/11/15، ثم يليه تعديل سنة 2016، وآخر تعديل عرفته الوثيقة الدستورية لسنة 1996 يتمثل في التعديل الدستوري لسنة 2020، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا : تعديل الدساتير الجزائرية

نظرا لكون أن القانون معرض للتطور بصفة عامة، فإن القواعد الدستورية مهما كانت واضحة في نظر واضعيها أثناء تحريرها إلا أنها يجب أن تواكب التطورات التي تحدث في المجتمع وإلا فقدت قيمتها، ولا يمكن له أن تستجيب للمتطلبات الجديدة للمجتمع إلا عن طريق تعديلها كلما اقتضت المصلحة العامة لذلك.

تنصب عملية التعديل على إعادة تنظيم بعض أحكام الدستور، ولما كانت سلطات الدولة مطالبة بالخضوع لنصوص الوثيقة الدستورية فإن تعديلها يعتبر كحق من الحقوق المقرّرة للشعب كصاحب السيادة، وعلى هذا الأساس فإن عملية تعديل الدساتير الجزائرية قد اختلفت فيما بينها سواء تعلق الأمر بإجراء المبادرة باقتراح التعديل أو الموافقة عليها، وهو ما سوف نبينه بنوع من التفصيل.

أ: المبادرة باقتراح التعديل الدستوري

في ظل الدساتير الجزائرية تختلف الجهات المخولة لها **حق المبادرة بالتعديل الدستوري**، فهناك من الدساتير التي حصرت حق المبادرة بالتعديل الدستوري في جهة واحدة مثل دستور سنة 1976 ودستور سنة 1989، بحيث منحت لرئيس الجمهورية وحده فقط الحق في المبادرة باقتراح التعديل بحيث تنص المادة 191 من دستور 1976 على أنه:" **لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور**"، أما في دستور سنة 1989، فنستخلص ذلك من مضمون نص المادتين 07 و163 منه[9].

كما مكّنت بعض الدساتير الأخرى لرئيس الجمهورية والبرلمان معا حق المبادرة بالتعديل الدستوري مثل دستور عام 1963 ذلك من خلال نص المواد من 71 إلى نص المادة 74 منه وهي المواد التي نظم بموجبها التعديل الدستوري، فالمبادرة تتم بمشاركة رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني، وهو الشيء نفسه الذي تضمنه دستور 1996 إثر التعديل الأخير في سنة 2020، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 219 منه التي خولت لرئيس الجمهورية الحق باقتراح التعديل، كما يمكن لثلاثة أرباع (¾) من أعضاء الغرفتين مجتمعتين معا (أعضاء المجلس الشعبي

الوطني وأعضاء مجلس الأمة) أن يبادروا باقتراح التعديل وعلى رئيس الجمهورية الذي يمكن له عرضه على الشعب للاستفتاء والمصادقة عليه[10].

ب: المصادقة على مشروع التعديل الدستوري

أما بالنسبة لكيفية **إقرار التعديل الدستوري** في الجزائر كذلك يتم بطرق مختلفة، فيمكن إقرار التعديل من طرف البرلمان فقط (الأسلوب القصير) لكن وفق إجراءات خاصة تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة في القوانين العادية وهذا ما عملت به بعض الدساتير كدستور سنة 1976 في نص المادة 173 منه التي تنص على أنه:" **إذا تعلق مشروع قانون التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور فمن الضروري أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع (¾) من أعضاء المجلس الشعبي الوطني**"، في حين أن القوانين العادية في ظل أحكام هذا الدستور يتم إقرارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

نفس المعنى نستشفه من أحكام دستور سنة 1989 في المادة 164 منه التي تنص على أنه إذا كان مشروع التعديل الذي يبادر به رئيس الجمهورية لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والحريات وبالتوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية بعد عرضه على المجلس الدستوري فإن التعديل يعرض على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه بنسبة ثلاثة أرباع (¾) من أعضائه.

وفي هذا السياق، نجد المعنى نفسه الذي تضمنته نص المادة 221 من التعديل الأخير (2020) الذي طرأ على دستور 1996 بحيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يختار الأسلوب القصير بحيث يكتفي فقط بعرض مشروعه المتضمن التعديل الدستوري مباشرة على غرفتي البرلمان دون عرضه على الاستفتاء الشعبي بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية شريطة أن يحرز على ثلاثة أرباع (¾) من أصوات غرفتي البرلمان مجتمعتين معا وبهذه الكيفية تم إجراء تعديل دستور سنة 1996 في عامي 2002 و2008.

كما يمكن إقرار والمصادقة على التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء الشعبي (الأسلوب المطوّل)، بمعنى أن مشروع التعديل لابد أن يعرض على الشعب للمصادقة عليه حتى يصبح نافذا كما هو منصوص عليه في دستور سنة 1189 ذلك بموجب نص المادة 163 منه ودستور سنة 1996 في التعديل لسنة 2020 بموجب نص المادة 219 التي تنص على أنه يمكن لرئيس الجمهورية عرض مشروع التعديل على البرلمان للمصادقة عليه بنفس الشروط المتبعة في القوانين العادية ويقوم بعد

ذلك بعرض مشروع التعديل الدستوري على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره من طرف البرلمان، وكذلك دستور سنة 1963 مع مصادقة البرلمان مسبقا في نص المادة 73 منه.

خاتمة:

نستنتج من خلال بحثنا حول موضوع تطور الدساتير الجزائرية، هو أن عمليتا المبادرة باقتراح والموافقة على التعديل الدستوري في الجزائر بعيدة عن إرادة الشعب باعتباره هو صاحب السيادة والسلطة التأسيسية، ففي غالب الأحيان ما يتم تعديل الدستور خارج نطاق الإرادة الشعبية.

وعلى هذا الأساس، يمكن لنا القول بأن تنظيم عمليتي المبادرة باقتراح التعديل الدستوري والمصادقة عليه، هي عملية تتحكم فيها السلطة التنفيذية وتم حصرها فقط ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية، وهذا ما يبين بشكل واضح التناقضات الموجودة في بعض الأحكام الواردة في دستور سنة 1996 لاسيما نص المادة 08 منه التي تنص عل أنه:" **إن السلطة التأسيسية ملك للشعب** " والأحكام التي تتضمن المراجعة الدستورية أو التعديل الدستوري.

أكثر من ذلك، فإن قبول المبادرة من البرلمان يخضع دائما لتقدير رئيس الجمهورية، وهذا ما يجعل المبادرة بالتعديل الدستوري الذي يقترحه البرلمان غير كاف لإنتاج أثره، فالدستور لم يتضمن إمكانية إصدار النص الذي وافق عليه ممثلي الشعب بعد مبادرة منهم إلا بعد تدخل رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرض النص للاستفتاء الشعبي.

وبالتالي نلاحظ بأن رئيس الجمهورية يملك احتكارا تاما لسلطة المبادرة باقتراح التعديل الدستوري، ولا يمكن لأي مشروع أو مبادرة بالتعديل الدستوري أن يتحقق إذا لم يتم من جانبه، في حين ما هو متعارف عليه أن معظم دساتير دول العالم تمنح للبرلمان الحق في تقرير مدى ضرورة التعديل، لأن البرلمان هو ممثل الشعب، وبالتالي فهو مؤهل لاتخاذ القرار المبدئي في هذا الشأن[11].

الهوامش:

[1] MAHIOU Ahmed, « Les pricipes généreaux du droit et la constitution », In RASJEP, Numéro 03, septembre 1978, p 433.

[2] دستور 1963، الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 10 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

[3] دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76، يتصمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، معدل بالقانون 06/79، مؤرخ في 07 جويلية 1979، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر بتارخ 10 جويلية 1979، والقانون رقم 01/80، مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج.ر.ج.ج عدد 03، صادر بتارخ 15 جانفي 1980.

[4] مرسوم رئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

[5] مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 02 - 03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر بتارخ 14 أفريل 2002، المعدّل بالقانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدّل بالقانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

[6] أمر رقم 182/65، مؤرخ في 10 جويلية 1965، يضمن تأسيس الحكومة، صدر عن مجلس الثورة، ج.ر.ج.ج عدد 58، صادر في 13 جويلية 1965.

[7] المرسوم الرئاسي رقم 242/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

[8] إن دستور سنة 1976، لم يكتب له النجاح فقد انتقد على أساس أنه تضمن مبادئ دستورية متناقضة قام عليها النظام السياسي الجزائري في تلك المرحلة، للاطلاع أكثر حول هذه المسألة راجع؛

- DUBOIS Jean Michel et ROBERT Etien, « L'influence de la constitution Française de 1958 sur la constitution Algérienne de Novembre 1976 », In RASJEP, Numero 03 Septembre 1978, p 490.
- Voir aussi, BRAHIMI Mohamed, « Les filiations de la constitution Algérienne de 1976 », In RASJEP, Numero 03 et 04, Décembre 1988, p 618.

[9] راجع المادتين 07 و 163 من مرسوم رئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، مرجع سابق.

[10] راجع المادتين 219 و222 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق، وتقابلها نص المادتين 208 و 211 من القانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، مرجع سابق.

[11] GEOREGE Burdeaux, op cit, p. 87.